

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثالثة

يخضع المرشحون لاختبار شفوي يتم في شكل مقابلة مع اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، اعتماداً على العناصر التالية :

- المعارف الأكademية للمترشح (المعامل 2) :
- المعارف التربوية للمترشح ومدى إلمامه بمستجدات نظام التربية والتقويم (المعامل 2) :
- الاستعداد للقيام بمهام التربية والتدريس (المعامل 1) :
- تواصل المترشح : ردود الفعل - الإنصات - الموضوع في التعبير الشفوي (المعامل 1).

المادة الرابعة

يعلن عن إجراء الاختبار الانتقائي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، طبقاً لمقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية أسبوعين (2) على الأقل قبل الموعد المحدد لآخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الخامسة

تحضر اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين في الاختبار الانتقائي، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالاكتبيات الجهوية للتربية والتقويم وبمصالحها الإقليمية وكذا بالأماكن التي أجري بها الاختبار الانتقائي.

المادة السادسة

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في الاختبار الانتقائي لتقويم المؤسسات التعليم والتقويم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، قصد تأهيلهم لممارسة مهام التربية والتدريس.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكون الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 75.07 صادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بتحديد كيفية تطبيق المادة 110 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومتخصصات الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 110 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 81.05 الصادر في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربى الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوان وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 110 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، يفتح متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، اختبار انتقائي في وجه المترشحين الحاصلين على إجازة تعليمية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

تحدد بموجب مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، لجنة تتكون من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى مهمة الإشراف على تنظيم الاختبار الانتقائي وحصر لائحة الناجحين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتباري في شأنها.